



قواعد شرعية للتعامل مع قضية التكفير

أ.د/ رضا عبد المجيد المتولي(*)

التكفير: مصدر مأخوذ من الفعل (كَفَّرَهُ) بمعنى «نَسَبَهُ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ قَالَ لَهُ: كَفَّرْتَهُ»^(١).

وعلى هذا فالتكفير معناه: نسبة الآخر إلى الكفر بأن يقال له: أنت كافر أو يا كافر أو الحكم عليه بالكفر؛ بأن يُقال: فلان كافر أو مجتمع كافر. والكفر المراد هنا: كفر العقيدة الذي يخرج عن إطار ملة الإسلام، ومن أعظم ما يُرْمَى به المؤمنُ تهمة الكفر، وهي تهمة تقشعر منها جلود الذين يخشون ربهم، ويندى لها جبين المؤمنين، وكان المسلمون الأوائل يصبغون صفة الإيمان على كل من أظهر الشهادة، ولا يخرجون من الإيمان إلا من أخرج نفسه بقول أو فعل قاطع الدلالة في الخروج عن الإسلام، وانشرح صدره بالكفر، واطمأن قلبه به، ودخل فيه بالفعل.

ويتلخص الحديث عن قضية التكفير في ميزان الشريعة في القواعد التالية:

﴿ فِي قُلُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾

(آل عمران: ١٦٦، ١٦٧)

تأمل حكم الله تعالى على هؤلاء المنافقين الذين تولوا يوم أُحُد بقوله سبحانه:

﴿ هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾

ولذلك قال الإمام الواحدي في «البيضا»: «هذه الآية دليل على أن من أتى بكلمة التوحيد لم يُكْفَر، ولم يطلق القول بتكفيره؛ لأنه تعالى لم يطلق القول بكفرهم مع أنهم كانوا كافرين؛ لإظهارهم القول بلا إله إلا

القاعدة الأولى: أن من أصول الإيمان

الكف عن شهد بالوحدانية وعدم تكفيره بذنوب أو إخراجة من الإسلام بعمل. والدليل على ذلك قوله تعالى:

﴿ وَمَا أَصْبَحْتُمْ يَوْمَ اتَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ

وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ۗ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ

لَهُمْ تَعَالَوْا فَنَتَلَّوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا قَالُوا لَوْ

نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ

أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ

(*) أستاذ التفسير بكلية أصول الدين بالمنصورة.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للإمام الفيومي، مادة «كفر» ص ٥٣٥ ط / دار الكتب العلمية.



اللَّهُ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ»^(٢).

وروى الإمام أبو داود بسنده عن أنس بن مالك، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضَمُنْدُ بَعْنَيْيَ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ يُقَاتِلَ أَخِرَ أُمَّتِي الدَّجَالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ»^(٣).

القاعدة الثانية: أن من رمى أحدًا من المسلمين بالكفر فهو كذلك إن كان الرامي صادقًا فيما قال، وإلا فقد ارتدت عليه كلمة (الكفر) وباء بها.

والدليل على ذلك ما رواه الإمام البخاري: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٤)، ويفسر ذلك رواية الإمام مسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»^(٥).

والحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم^(٦)، قال الإمام ابن حجر: «والحاصل أن من أكفر المسلم نظراً، فإن كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هو

الكافر، وإن كان بتأويل نظر إن كان غير سائغ استحق الذم أيضاً ولا يصل إلى الكفر؛ بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب»^(٧).

القاعدة الثالثة: أن رمي المؤمن بالكفر ليس أمراً هيناً، وإنما جريمة منكرة، فهو بمثابة قتله وسفك دمه، والجامع بينهما التجرؤ على حرمة المسلم وانتهاكها، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»^(٨).

القاعدة الرابعة: معرفة ضابط ما يُكْفَرُ، ومن عرفه لا يقع منه التكفير لأحد من أهل القبلة، ولذلك لا يسارع إلى التكفير إلا الجهلة.

وضابط ما يُكْفَرُ أمور أبرزها ما يلي:
١- ما يكون نفس اعتقاده كفراً؛ كإنكار الله تعالى أو جحد النبوات.

٢- صدور ما لا يقع إلا من كافر؛ كرمي المصحف في القاذورات، وكذلك سب النبي ﷺ أو أحد الأنبياء.

٣- إنكار ما علم من الدين بالضرورة،

(٢) التفسير البسيط للواحي ٦ / ١٦١ تحقيق أحمد بن محمد بن صالح الحمادي. ط / جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٣٠هـ. تفسير الإمام الرازي ٤ / ٥٥٧ ط / دار الغد العربي.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور ٣ / ١٨ ح رقم: ٢٥٣٢ ط / دار الريان، السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ١٥٦ وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور، انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٤ / ٢١٣ ط / مكتبة دار التراث.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠ / ٥١٤، ح رقم: ٦١٠٤.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر. شرح النووي ٢ / ٤٩.

(٦) فتح الباري ١٣ / ٦٠١.

(٧) فتح الباري ١٦ / ١٩٨.

(٨) أخرجه البخاري، ح رقم: ٦١٠٥.



إكراه.

الإكراه

٦- الاستهزاء بـ الشريعة كفر؛ لأن ذلك من أمارات التكذيب^(١٢). ومن هذا القبيل الاستخفاف باسم من أسماء الله تعالى أو أمره أو نهيه أو وعده أو وعيده، وكذا الاستخفاف بشخصية الرسول ﷺ أو أحد الرسل -عليهم الصلاة والسلام-.

وللإمام النووي -رحمه الله- وطيب ثراه كلام طيب يحسن ذكره هنا؛ فقال يرحمه الله: «واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حُكِمَ برَدِّته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة»^(١٣).

القاعدة الخامسة: أن من صدر منه فعل يحتمل الإيمان والكفر رُجِحَ إيمانه على كفره، ويدل على ذلك ما نسب إلى الإمام مالك أنه قال: «من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهًا، ويحتمل الإيمان من وجه، حُمِلَ أمره على الإيمان»^(١٤). وأكد ذلك الأستاذ الإمام محمد عبده؛ فعَدَّ

أي: عدم تصديق الرسول ﷺ في بعض ما علم مجيئه به ضرورة؛ كالكليات الخمس (حفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل)، وإنكار حرمة القتل والسرقة والزنا وشرب الخمر والردة، وإنكار أركان الإسلام: شهادة التوحيد، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج. وهذا ما يتحقق به الكفر^(٩). ومن قبيل ما هو معلوم من الدين بالضرورة حقيقية القرآن الكريم. جاء في «فواتح الرحموت»: «اعلم أنني رأيتُ في (مجمع البيان) تفسير بعض الشيعة أنه ذهب بعض أصحابهم إلى أن القرآن والعياذ بالله كان زائدًا على هذا المكتوب المقروء، قد ذهب بتقصير من الصحابة الجامعين والعياذ بالله، ولم يختر صاحب هذا التفسير هذا القول، فمن قال بهذا القول فهو كافر؛ لإنكاره الضروري فافهم»^(١٠).

٤- العدول عن ظواهر النصوص من الكتاب والسنة ما لم يصرف عنها دليل قطعي إلى معان يدعيها أهل الباطن بقصد نفي الشريعة بالكلية، فهذا إلحاد وميل وعدول عن الإسلام واتصاف بالكفر؛ لكونه تكذيبًا للنبي ﷺ فيما علم مجيئه بالضرورة^(١١).

٥- استحلال الكبائر الثابتة بدليل قطعي مع العلم بالتحريم بدون شبهة أو تأويل أو

(٩) راجع المواقف في الكلام لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ص ٣٨٨ ط / عالم الكتب بيروت، فتح العلي المالك لابن عليش ٢٥٠ / ٢٥٠، بيان للناس للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ١٤٦ / ٢ ط / جامعة الأزهر.

(١٠) فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية للإمام محب الدين بن عبد الشكور البهاري الهندي ٢ / ٤٣٤ وما بعدها، ط / دار إحياء التراث العربي.

(١١) شرح العقائد النسفية للعلامة سعد الدين التفتازاني ص ١٠٦، تحقيق د / أحمد حجازي السقا. ط / مكتبة الكليات الأزهرية. (١٢) المرجع السابق.

(١٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ١٥٠.

(١٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ١٥٠.



الكفر

من أصول الإسلام البعد عن التكفير، وقال: «اشتهر بين المسلمين وعُرف من قواعد دينهم أنه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مئة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حمل على الإيمان، ولا يجوز حمله على الكفر»^(١٥).

القاعدة السادسة: أن من حكم عليه النبي ﷺ بفعل عمّله بأنه ليس منا، يقيد بمن يستحل الكبائر.

القاعدة السابعة: أن ما ورد مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي محمول على جهة التغليظ والزجر عنه، أو يحمل الكفر على كفر النعمة والإحسان.

أخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(١٦). قال الترمذي: وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» على التغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي، فقال: «أَلَا، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(١٧). وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ، وَالْعُزَّى فليقل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١٨).

قال الإمام النووي: «وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ

أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك -رضي الله عنه- فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي: إن ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه، وهذا معنى مليح، ولكن ينبغي أن يضم إليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم، فيجوز أن يطلق عليه اسم الكفر، ويراد به كفر الإحسان، وكفر نعمة الله تعالى»^(١٩).

القاعدة الثامنة: معرفة الآثار المترتبة على الكفر.

إذا علم المسلم الآثار التي تترتب على رمي غيره بالكفر ربما امتنع عن ذلك، وهذه الآثار هي: «التفريق بينه وبين زوجه، فقد الولاية والنصرة، عدم الدفن في مقابر المسلمين، عدم التوارث لاختلاف الدين» وذلك في الدنيا، أما في الآخرة فالخلود في النار لمن مات على الكفر»^(٢٠).

القاعدة التاسعة: موانع من التكفير مع وجود بعض مسوغاته.

من أهم هذه الموانع ما يلي:
أولاً: الإكراه على النطق بالكفر أو فعل ما يكفر.

قال الأستاذ الدكتور / دياب سليم عمر^(٢١):
«إذا أكره الإنسان على النطق بكلمة الكفر،

(١٥) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ٢/ ٣٠٢، تحقيق وتقديم د/ محمد عمارة ٣/ ٣٠٢ ط/ دار الشروق.

(١٦) سنن الترمذي، كتاب الإيمان والنذور، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ٣/ ١٨٥ ح رقم: ١٥٤٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ط/ دار الفكر.

(١٧) رواه البخاري في صحيحه، برقم: ٦١٠٨.

(١٨) سنن الترمذي ٣/ ١٨٥.

(١٩) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٤٠٣ ط/ دار الحديث بالقاهرة.

(٢٠) قضية الإيمان والكفر، إعداد نخبة من كبار المفكرين وعلماء الإسلام ص٦٧ ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. العدد ١٨٩ ذو القعدة ١٤٣١هـ/ أكتوبر ٢٠١٠م.

(٢١) بحث بعنوان: «الإكراه وأثره على الأهلية» د/ دياب سليم محمد عمر ص٩٨.





قواعد شرعية للتعامل مع قضية التكفير

الإمام

عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأًا مِنْ قُرَيْشٍ
وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ
وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ
فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي
وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» ونزل فيه
قول الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ
أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ
مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ
رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ
مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا
أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ
السَّبِيلِ﴾

(الممتحنة: ١) «(٢٣)

وفي نداء حاطب بوصف الإيمان اعتراف
بإيمانه. «وذكر أن حاطبًا لما سمع:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

عُشِّي عليه من الفرح بخطاب الإيمان» (٢٤)،
«وعذر حاطب ما ذكره؛ فإنه صنع ذلك متأولاً
أن لا ضرر فيه» (٢٥).

وعلى كل فعل فيه استخفاف بالدين جاز له
ذلك الفعل متى كان قلبه مطمئناً بالإيمان؛
لقوله تعالى:

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ
أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ
شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ
وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

(النحل: ١٠٦)

ولما ورد في السنة أن المشركين أخذوا
عمار بن ياسر -رضي الله عنه- فلم يتركوه
حتى سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير،
ثُمَّ تَرَكُوهُ فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا
وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَكْتُ
حَتَّى نَلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلَهُتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ:
«كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟»، قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ،
قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ» (٢٢)، فالإكراه على الكفر
أو ما يوجب الكفر يمنع من تكفير فاعله.

ثانياً: التأويل على وجه الخطأ:

الاجتهاد على وجه الخطأ يمنع من تكفير
صاحبه؛ بدليل ما صدر من حاطب بن أبي
بلتعة لما أفشى سر الرسول ﷺ وأرسل
رسالة إلى أهل مكة يخبرهم بعزم النبي
ﷺ على فتحها، ولما حقق النبي ﷺ معه
قال له: مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ قَالَ: لَا تَعْجَلْ

(٢٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب المكره على الردة ٨ / ٢٠٨ ح رقم: ١٧٣٥٠، المستدرک على الصحيحين للإمام الحاكم، ح رقم ٣٣٦٢.

(٢٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الممتحنة، فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٦٨٣ ح رقم: ٤٨٩٠ ط / دار طيبة.

(٢٤) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٢٠ / ٣٩٨ تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط / مؤسسة الرسالة.

(٢٥) فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٦٨٤.